

جامعة عباس لغرور - خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: سنة أولى ماستر تخصص قانون إداري

يوم: 2024/05/12

توقيت الامتحان: 15:00 - 16:30

امتحان الدورة العادية لمادة: الضبط الإداري

السؤال الأول: اشرح ما يلي

- خصائص النظام العام، مع تدعيم إجابتك بأمثلة قانونية.

السؤال الثاني:

- اشرح رقابة القضاء الإداري لقرارات سلطات الضبط الإداري في حالتها الطوارئ والحصار.

السؤال الثالث: عرف المصطلحات التالية:

- النظام العام الاقتصادي

- الضبط الإداري الخاص

- نظام الإلزام.

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لمادة: الضبط الإداري (الدورة العادية)
السنة أولى ماستر قانون إداري وفئة 20%

الإجابة عن السؤال الأول:

شرح خصائص النظام العام مع تدعيم الإجابة بأمثلة قانونية:

يتعين على الطالب شرح على الأقل خمس خصائص مع الشرح والأمثلة القانونية (10 ن)

1. عمومية النظام العام
2. النظام العام مادي أو معنوي
3. قواعده أمرية
4. النظام العام ذو مفهوم مرن ومتطور
5. مرتبط بالاجتهاد والتفسير القضائيين

الإجابة عن السؤال الثاني:

شرح رقابة القضاء الإداري لقرارات سلطات الضبط الإداري في حالي الطوارئ والحصار:

- يتعين على الطالب الإشارة إلى أن قرارات سلطات الضبط الإداري في الظروف غير العادية لا تفلت من رقابة القضاء الإداري ماعدا حالة أعمال السيادة.
- كما أن سلطات الضبط الإداري قد تلتزم بالتعويض بسبب الإجراءات الاستثنائية، حتى في حال احترام الإجراءات المقررة قانونا على أساس "المسؤولية على أساس المخاطر".
- للقضاء الإداري دور هام في توسيع صلاحيات سلطات الضبط الإداري في الظروف غير العادية عن طريق التفسير الواسع للنصوص القانونية/لا تأخذ مكان المشرع.
- الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار لا تخضعان لرقابة القضاء الإداري لأنها تدخل في أعمال السيادة واختصاص أصيل لرئيس الجمهورية لتقريرها حسب المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- تبقى الإجراءات التالية خاضعة لرقابة القاضي الإداري: (02ن)

- ✓ احترام المدة القانونية (30) يوم التي يتعين على رئيس الجمهورية أن يقررها إذا دعت الضرورة الملحة حالي الطوارئ والحصار.
- ✓ اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- ✓ استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية
- ✓ عدم تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا. (2 ن)

الإجابة عن السؤال الثالث:

تعريف المصطلحات التالية:

- النظام العام الاقتصادي: (02 ن)

كل التعاريف التي تبين أنه يهدف لتنظيم النشاطات الاقتصادية من أجل خلق واحترام النظام العام الاقتصادي...الخ.

- الضبط الإداري الخاص: (2 ن)

الضبط الذي يهدف لصيانة النظام العام في نطاق ضيق، من خلال تقييد نشاطات الأفراد وحررياتهم في مجال معين أو نشاط معين.

- نظام الإلزام: (2 ن)

إجراء قانوني بواسطته يتم القيام بتصرف معين ضروري، فهي تصرف إيجابي، وتلجأ إليه سلطات الضبط الإداري لإلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتحقيق أهداف معينة.